

مجلة كلية التراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الأربعون

30 آب 2024
ISSN 2074-5621



رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم
(ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)



دستورية المصادرة القانونية للأموال

المدرس المساعد محمد عاشور خلف المعموري

كلية ابن خلدون الجامعة

الخلاصة:

المصادرة القانونية للأموال هو إجراء قانوني يهدف إلى نزع ملكية الأموال أو الأصول التي تم الحصول عليها من أنشطة غير مشروعة أو تم استخدامها في ارتكاب جرائم , يتم تنفيذ هذا الإجراء عن طريق قرارات قضائية أو إدارية تصدر بموجب القوانين واللوائح السارية، وتتمثل أهدافه الرئيسية في تحقيق العدالة وتطبيق قوانين مكافحة الجريمة والفساد. يعد المصادرة القانونية للأموال أداة فعالة في تحقيق الردع ومكافحة الجرائم المالية، حيث تمنع الأفراد والكيانات القانونية من الاستفادة من عوائد الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة، وتسهم المصادرة أيضاً في تقليل التأثير السلبي للجرائم على المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية. يتضمن نطاق المصادرة القانونية للأموال الأنشطة التي من الممكن مصادرتها، مثل الأموال المالية، العقارات، السيارات، الحسابات البنكية، وأصول أخرى تم الحصول عليها بطرق غير قانونية. تتطلب عمليات المصادرة القانونية إجراءات دقيقة وشفافة، بمراعاة حقوق الأفراد وضمان سلامة الفعلية والعدالة في التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: المصادرة , القانونية , الأموال

Abstract

Legal seizure of funds is a legal procedure aimed at confiscating ownership of funds or assets obtained from unlawful activities or used in committing crimes. This procedure is carried out through judicial or administrative decisions in accordance with prevailing laws and regulations, with its main objectives being to achieve justice and enforce anti-crime and anti-corruption laws . Legal seizure of funds serves as an effective tool in deterrence and combating financial crimes, preventing individuals and legal entities from benefiting from proceeds of criminal or unlawful activities. It also contributes to reducing the negative impact of crimes on society and achieving social justice. The scope of legal seizure of funds includes activities that are subject to confiscation, such as financial funds, real estate, vehicles, bank accounts, and other assets acquired through unlawful means. The legal processes of seizure require precise and transparent procedures, considering the rights of

individuals and ensuring the integrity of the process and justice in implementation.

Keywords: confiscation, legal, money

المقدمة

تُعد المصادرة القانونية للأموال من أبرز الأدوات التي تلجأ إليها الدول لضمان تطبيق القانون ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إذ تمثل المصادرة إجراءً قانونياً استثنائياً يتم بموجبه نزع ملكية الأموال أو الأصول المتحصلة من أنشطة غير مشروعة أو تلك التي استُخدمت في ارتكاب جرائم، وذلك بناءً على قرارات قضائية أو إدارية يكتسب هذا الإجراء أهمية خاصة في السياقات التي تتطلب محاربة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تُعتبر المصادرة وسيلة فعالة لحرمان الجناة من الاستفادة من العائدات الإجرامية وتفكيك الشبكات الإجرامية من خلال استهداف البنية المالية التي تعتمد عليها يُعنى هذا البحث بدراسة الأسس الدستورية للمصادرة القانونية وأهميتها في تحقيق الردع والعدالة الجنائية، بالإضافة إلى تحليل الإجراءات القانونية المتبعة في مختلف النظم القانونية وكيفية ضمان حقوق الأفراد وحقوق الملكية في إطار هذه الإجراءات، ويُفرّق في هذا السياق بين المصادرة الجنائية التي تتم بعد صدور حكم بالإدانة وتستند إلى العلاقة المباشرة بين الجريمة والأموال، وبين المصادرة المدنية التي لا تستلزم وجود حكم جنائي أو إدانة، حيث يُكتفى بإثبات أن الأموال موضوع المصادرة قد استُخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام في ارتكاب أعمال غير قانونية إلى جانب ذلك، تتضمن التشريعات الحديثة أحكاماً تسمح بالمصادرة الاحترازية للأموال، وهي نوع من الإجراءات المؤقتة التي تهدف إلى الحيلولة دون تصرف المشتبه بهم أو المتهمين بأموالهم خلال فترة التحقيق أو المحاكمة، وذلك لضمان عدم إخفاء أو تهريب الأصول المتحصلة من الأنشطة الإجرامية وعلى الرغم من أن المصادرة تُعد تدبيراً قانونياً مهماً لضمان العدالة الجنائية والحفاظ على النظام العام، إلا أنها تُثار حولها العديد من الإشكاليات المتعلقة بمدى توافقها مع حقوق الملكية المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية، فضلاً عن التحديات التي تواجه تنفيذها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود إن تحقيق التوازن بين حماية النظام القانوني والأمن العام وبين ضمان حقوق الأفراد يُعتبر من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية في تطبيق المصادرة، حيث تبرز أهمية احترام الإجراءات القانونية وضمان توفر محاكمة عادلة وحقوق الدفاع، وذلك وفقاً لمبادئ المشروعية القانونية والعدالة الجنائية.

ومن خلال استعراض الحالات الدراسية والأحكام القضائية ذات الصلة، يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول توازن القوى بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق الدستورية، وكيف يمكن للنظم القانونية تحسين آليات المصادرة لتحقيق أكبر قدر من الفعالية والعدالة.

أهمية البحث

تعد المصادرة القانونية للأموال إحدى الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها الدول لحماية النظام العام ومكافحة الجريمة، تتناول هذه الدراسة مفهوم المصادرة، أنواعها، والأوجه المختلفة، الأسس القانونية التي تستند إليها، يتطلب فهم هذا الموضوع تحليلاً دقيقاً للعوامل القانونية التي تحيط بعملية المصادرة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد دستورية القرارات التي تصدر من الجهات القضائية أو الإدارية التي تنتج عنها المصادرة القانونية للأموال على حقوق الأفراد. كما تسعى الدراسة إلى فهم كيفية تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، خاصة في ظل تزايد المخاوف من انتهاكات حقوق الإنسان.

أهداف البحث

- 1- تعريف المصادرة القانونية للأموال.
- 2- دراسة أنواع المصادرة وأسبابها.
- 3- تحليل الأسس القانونية للمصادرة.
- 4- دستورية المصادرة القانونية .

منهجية البحث

بغية الاحاطة بموضوع البحث وتفصيلاته فأنا نتبع المنهج الوصفي (التحليلي) من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية .

خطة البحث

بغية الوصول الى الاستنتاجات العلمية المرجوة قسم البحث على مبحثين على النحو الاتي, المبحث الاول يشتمل على مطلبين الاول يبين مفهوم المصادرة القانونية للأموال والمطلب الثاني انواع المصادرة

اما المبحث الثاني فيشتمل على مطلبين الاول يبين اوجه واسس المصادرة القانونية للأموال , سنتطرق فيها الى اوجه المصادرة العامة والخاصة والمطلب الثاني نتطرق الى الاسس القانونية للمصادرة الادارية والجنائية, ونشير الى دستورية المصادرة القانونية , ثم سوف يتم توضيح اهم ما توصل اليه البحث من نتائج ومقترحات .

المبحث الاول / ماهية المصادرة القانونية للأموال

في السياق التشريعي، تعتبر المصادرة إجراءً استثنائياً تتخذه السلطة القضائية بناءً على حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، حيث يُشترط أن تكون الأموال أو الأصول المحجوزة قد جاءت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون، مثل الجرائم المتعلقة بغسل الأموال، أو الاتجار بالمخدرات، أو تمويل الإرهاب، أو غيرها من الأنشطة الإجرامية التي تؤثر على الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

بغية الوقوف على المعنى الصحيح لمفهوم المصادرة القانونية للأموال فكان لابد من تأصيل هذا المفهوم لفهم المصادرة القانونية للأموال في إطارها النظري لتوضيح مبادئها وأدوارها وظائفها ضمن النظام السياسي

وتبيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم المصادرة القانونية للأموال وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول / مفهوم المصادرة القانونية للأموال

هي قيد يرد على ملكية الشيء ونزعها من مالكها وإضافته الى ملك الدولة وذلك يتم جبراً على المالك وبدون مقابل , وان المصادرة تكون اما جنائية بسبب حكم صادر من محكمة مختصة بحق المالك وذلك كون ان المال المصادر قد تحصل بالطرق الغير مشروعة قانونياً حيث ان الحصول على تلك الاموال بالطرق غير المشروعة تكون بطريقتين الاولى هي ما تمثل الموارد او العوائد من الفعل الغير مشروع او ما يكون هو سبب في قيام الفعل غير المشروع او ساهم فيه وعليه تكون هذه المصادرة دون رغبة وارادة مالكيها المنفردة وبدون عوض او مقابل .⁽¹⁾

واما تكون المصادرة ادارية تتم بموجب قرارات إدارية او بسبب تشريع لمواجهة حالات معينة مثل المخالفات وان المصادرة تكون اما عامة بحق المالك في جميع ما يملك او خاصة في جزء من ما يملك .⁽²⁾

وقد تكون المصادرة بصورتها الثالثة وهي المصادرة مدنية تشمل حالات مثل تعويضات الديون أو استرداد الأموال المفقودة.⁽³⁾

وقد ورد في احكام المادة (23) من الدستور العراقي لسنة 2005 " اولا:- الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون .

ثانيا:- لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون."

وعليه فإن حق الملكية قد ورد في احكام الدستور العراقي للتأكيد على الحصانة القانونية لحق الملكية وعلى عدم التعرض لها الا بقانون وان لا يحرم المالك من ملكه من الانتفاع به في حدود القانون الا انه نجد في بعض القوانين الصادرة من السلطة التشريعية العراقية وبما يتوافق مع النص الدستوري

اعلاه ان حق الملكية يفقد حصانته القانونية ان كان متحصل من طرق غير مشروعة وان نزع ملكية الشيء من مالكه جائز قانونيا كونه قد تحصل عليه خلافا للقانون وهذا يتم دون تعويض.⁽⁴⁾

الفرع الاول / تعريف المصادرة القانونية

تعرف المصادرة بأنها نزع لمال من ملكية صاحبه، وإضافته إلى الدولة وعليه، فإن "المصادرة تعد إجراء، الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجرح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على من ثبت إدانته والحكم عليه بعقوبة أصلية⁽⁵⁾، وقد تكون المصادرة وجوبية يستوجبها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار" وهي واحدة من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية، ونطاقها يتسع ويضيق، حسب السياسة الجنائية المتبعة وفقا للتشريع القائم.

يستلزم بيان تعريف مصادرة الاموال الوقوف على معنى المصادرة لغويا و اصطلاحا لتبيان اصله اللغوي الذي يوضح المعنى منه ويكون اقرب للفكر والمنطق واما اصطلاحا للوقوف على التعاريف الفقهية والقانونية الخاصة به. وعليه سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لوجوب ذلك .

اولا / التعريف اللغوي للمصادرة

المصادرة في اللغة من (صدر - صادر) ونقول صادره على شيء بمعنى طالبه به ⁽⁶⁾ أي أخذه منه حرماناً، فالصادر هو المنصرف والصدر عن الشيء هو الرجوع إذ يقال ماله صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب ولا من بعيد ⁽⁷⁾ وأن كلمة المصادرة مشتقة من الفعل (صدر)، وهو نقيض الفعل (ورد)، وهو على وزن (فعل)، بمعنى خرج بمحض إرادته، أما الفعل (صادر) على وزن (فاعل) وهو يحل معنى المفاعلة والمنازعة والالاحاح وهذا يعني ان المصادرة اخراج شيء بالطلب والالاحاح والإصرار ⁽⁸⁾.

وأما مصدرها صادر، وهي تعني المطالبة والمراجعة والاستيلاء، نقول صادره على كذا من المال، أي طالبه به ⁽⁹⁾، وصادرات الاملاك أي استولى عليها لصالح الدولة. وتأتي المصادرة بمعنى طالب الشيء بالاحاح، فيقال: صادرت الدولة الاموال أي استولت عليها عقوبة لمالكها ⁽¹⁰⁾ وان المصادرة تنطوي على الحرمان فيقال صودر فلان العامل على مال يؤديه أي فورك على مال ضمنه كما يقال ماله صادر ولا له وارد أي ماله شيء.

ثانيا / التعريف الاصطلاحي للمصادرة

ابتداءً، وقبل البدء بتعريف المصادرة اصطلاحاً لابد من توضيح مفهوم الأموال المتحصلة عن الجرائم فقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تعريف الأموال على أنها أي ممتلكات مادية أو غير مادية ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة حصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية⁽¹¹⁾

وأما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد عرفت الأموال على أنها أي ممتلكات متعلقة أو متحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المشار إليها أو التي تشكل جزءاً من قيمتها⁽¹²⁾ فإن المصادرة تتضمن سلوكاً ذا طبيعة مالية⁽¹³⁾ ويعني تجريداً لملكية مال أو أكثر يملكه المحكوم عليه الى الدولة⁽¹⁴⁾ وتعد المصادرة إجراء ينقل بمقتضاه مال من حوزة مالكها الى ملكية الدولة⁽¹⁵⁾ ويعتمد المصادرة في جوهرها على حرمان صاحب ذلك المال من التمتع بالأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، وذلك بعد التأكد من أن هذا المال قد تحصل عليه من احدى الجرائم، او من خلال استعماله في ارتكابها، او كانت نيته تتجه استعماله فيها .

الفرع الثاني / تعريف الاموال

تناول المشرع العراقي ، في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ، الاشياء والاموال والحقوق في الفصل الثالث من الباب التمهيدي ، فخصص فرعاً للأشياء واخر للأموال والحقوق .

وعرف المال في المادة 65 منه والتي نصت على " المال هو كل حق له قيمة مادية " ، وعرف الحقوق المالية في المادة 66 منه والتي نصت على " الحقوق المالية تكون اما عينية او شخصية " .

ووضح القانون المدني العراقي انواع الاموال ، اذ قسمها على اموال عامة واموال خاصة ، فضلاً عن الاموال المعنوية التي هي غير الاموال المادية وبين الاشياء في المادة 61 منه والتي نصت على " 1- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية 2- والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها ، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية " ⁽¹⁶⁾ .

اولاً / التعريف اللغوي للأموال

يقصد بالمال في اللغة ما ملكته من كل شيء ⁽¹⁷⁾ ومال مَوْلاً ومؤولاً الرجل أي صار ذا مال وكثر ماله ، ومال مَوْلاً وامال فلاناً : اعطاه المال ومول الرجل صاحبه أي صيره ذا مال ⁽¹⁸⁾ وخرج الرجل الى ماله أي الى ضياعه او جماله⁽¹⁹⁾ والعامة تقول مويلاً بتشديد الياء وهو رجلٌ مالٌ ، وتمول مثله ومولة غيره ، وانشد حسان بن ثابت قائلاً:



المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تسودّ غير السيّد المألّ , وفي ذلك البيت نهى عن إضاعة المال وقيل اراد به الحيوان أي يحسن اليه ولا يهمل وقيل اراد به التبذير والاسراف وان كان في حلال مباح كما قيل أضاعته بإنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله .⁽²⁰⁾ ويذكر المال فيقال هو المال ويؤنث المال فيقال هي المال⁽²¹⁾ ويطلق المال عند العرب على الابل كونها كانت اكثر اموالهم وقال البعض بان المعروف من كلام العرب بان المال هو ما تحول وتملك استناداً لقول الرسول الكريم (ص) (يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك يا ابن ادم من مالك الا ما أكلت فأفانيت او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت)⁽²²⁾.

ثانيا / التعريف الاصطلاحي للأموال

لقد عرف جانب من الفقهاء المال بأنه الحق ذو القيمة المالية أي كان ذلك الحق سواء أكان حقاً عينياً ام حقاً شخصياً ام حقاً من الحقوق الادبية ام الفنية ام الصناعية.⁽²³⁾ في حين عرفها جانب اخر من الفقهاء بأنه كل ماله قيمة مادية بين الناس واجاز الشارع الانتفاع به من حالة السعة والاختيار⁽²⁴⁾ كما عرفه آخرون بأنه الحق المالي الذي يرد على الشيء والشيء هو محل ذلك الحق⁽²⁵⁾ . ولقد جاء في المادة 65 من القانون المدني العراقي بان المال هو : (كل حق له قيمة مادية) فيفهم من ذلك بان المشرع العراقي قد ميز بين الشيء وبين المال⁽²⁶⁾ ذلك لان الشيء قد تكون له قيمة مادية وقد لا تكون

المطلب الثاني / انواع المصادرة

المصادرة القانونية للأموال هي إجراء قانوني يتم من خلاله نزع ملكية الأموال أو الممتلكات من الأفراد أو الكيانات بشكل دائم، بناءً على أسباب قانونية معينة تتعلق بانتهاك القوانين الجنائية أو المدنية. تُعتبر المصادرة أداة فعّالة تستخدمها الدول لردع الأنشطة غير القانونية واستعادة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة. يمكن تقسيم أنواع المصادرة القانونية إلى عدة فئات رئيسية، كل منها يتميز بإجراءات قانونية وشروط محددة , وتنوع أنواع المصادرة القانونية وفقاً للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، سواء كانت عقابية، تعويضية، أو احترازية , تختلف إجراءات كل نوع من أنواع المصادرة من حيث المعايير القانونية، والحقوق التي يتمتع بها الأفراد، والقيود المفروضة على السلطات , يعتبر الفهم العميق للإجراءات والمبادئ القانونية المتعلقة بكل نوع من أنواع المصادرة ضرورياً لضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومتوازن.

انطلاقاً من هذا المبدأ سنتطرق في بحثنا الى نوعين من انواع المصادرة والتي تكون بمثابة الجزاء العقابي المفروض على من ارتكب الفعل المخالف للقانون لقيامه بالفعل الغير مشروع قانونيا وهي كالآتي

الفرع الاول / المصادرة الجنائية .

الفرع الثاني / المصادرة الادارية .

الفرع الاول / المصادرة الجنائية

تحدث عندما تكون الأموال مرتبطة بجريمة معينة مثل تهريب المخدرات أو غسل الأموال أو أي جريمة أخرى لها ارتباط بالأموال سواء كانت هذه الأموال متحصلة عن هذه الجريمة أو مساهمة فيها⁽²⁷⁾, ويكاد يكون هنالك تقارب ما بين المصادرة الإدارية والمصادرة الجزائية في جانب اعتبار قرار المصادرة الجزائي هو قرار اداري ايضا حيث ان احد القرارات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية المختصة التي تصدر قرار للعقوبة الاصلية بحق مرتكب الفعل غير المشروع تصدر قرارا كعقوبة تكميلية بحقه هو مصادرة الاموال المتحصلة عن ذلك الفعل الغير مشروع او الاموال التي كانت سبب في ارتكاب الفعل الغير مشروع او مساهمة فيه , اما القرار الاداري الصادر بحق مرتكب الفعل غير المشروع من قبل الجهة المعنية وهي الادارة بوصفها سلطة عامة توقع جزاء المصادرة للأموال وبذلك يبرز التقارب ما بين المصادرة الجنائية والمصادرة الادارية حيث ان كلاهما ينصب على اموال الشخص المرتكب للفعل الغير مشروع , اما الاختلاف ما بين كلا القرارين بالمصادرة الجنائية او الادارية فيكمن في ان في الحالة الاولى يكون القرار صادر من المحكمة الجنائية كعقوبة تكميلية ولا يتصور ان تصدر دون ان تكون تبعا لعقوبة اصلية بحق مرتكب الفعل غير المشروع , في حين في الحالة الثانية وهي قرار المصادرة الادارية فيكون صادرا من قبل الادارة بإرادتها المنفردة دون ان تكون تبعا لقرار عقوبة سابق .

وبذلك تنفرد المصادرة الجنائية عن المصادرة الادارية بهذه الخاصية وان المصادرة الجزائية تكون مستندة الى عدة نصوص تشريعية واردة ضمن قوانين مختلفة منها قوانين اجرائية مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية بالرقم 23 لسنة 1971 المعدل في احكام المادة (199/ هـ) منه⁽²⁸⁾ , او قانون موضوعي كما في احكام المواد (80 و 84 و 101 و 117 و 136 و 152 و 172 و 173 و 207 و 314 و 476) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وهناك العديد من النصوص العقابية المشرعة ضمن القوانين المختلفة⁽²⁹⁾.

والتي تكون خاضعة الى مبداء الشرعية الوارد في احكام النص رقم (19/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص ,)⁽³⁰⁾.

وعليه نجد ان التمايز ما بين القرار الصادر بالمصادرة الجزائية يختلف عن المصادرة الادارية بجوانب أخرى لا تقل اهمية عن ما ذكر اعلاه ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر من حيث المصدر حيث ان المصادرة الجزائية تصدر من جهة قضائية بوصفها صاحبة اختصاص حصري بإيقاع العقوبة التكميلية تبعا للعقوبة الاصلية في حين ان المصادرة الادارية تصدر من قبل الادارة المعنية بذلك , ام من حيث السبب فان المصادرة الجزائية تستند الى ارتكاب فعل يجرمه القانون او الامتناع عن فعل الزمه القانون وأولاه الحماية القانونية واوجد العقوبة على مخالفته او القيام به , اما المصادرة الادارية فتكون بسبب المخالفة للقرارات او التعليمات او الانظمة او اللوائح .

كلاهما يتصف بصفة العمومية ويطبق على كل شخص ارتكب فعل يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك الفعل الغير مشروع محدد بنص وارد ضمن قانون العقوبات او ضمن نصوص اخرى في قوانين اخرى

الفرع الثاني / المصادرة الإدارية

هي اجراء يتم بموجب قرارات إدارية لمواجهة حالات معينة مثل المخالفات الاقتصادية أو البيئية , او بعبارة اخرى هي اجراء اداري يصدر من جهة ادارية مخولة تحمل في طياتها جانب عقابي او جزائي بحق المخالف للنصوص القانونية او الانظمة او التعليمات والذي بسببه ادى الى الاخلال واحداث الضرر بالمصالح العامة او الخاصة وتهدف الادارة بصدد قرارها الاداري بحق المخالف هو لكبح جماحه وفرض العقوبة الملائمة لسلوكه الذي تمثل بالمخالفة ولتكون بذات الوقت بمثابة الردع والتحذير للغير لمنعهم من مخالفة القوانين او الانظمة او التعليمات (31) .

علما ان هذه العقوبة المفروضة من قبل الجهة الادارية المخولة هي عقوبة ذات طابع جزائي وان ما نص عليه الدستور في احكام المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اشارت الى مبداء الفصل بين السلطات (32), وان فرض العقوبات الجزائية هي صلاحية مناصرة حصرا للسلطة القضائية والمحدد بموجب نص دستوري واجب الاتباع(33) , في كل الاحوال وان كل ما يصدر من قوانين او انظمة او تعليمات او قرارات ان كانت تخالف النص الدستوري تكون غير باطلة وغير معتبرة قانونية(34) , وبذلك فان الجهة الادارية المصدرة لعقوبة المصادرة وان كانت تستند في قرارها الى نص تشريعي يخولها ذلك الا انها قد خالفت نص دستوري, ومن جانب اخر نبين ان عقوبة المصادرة ان كانت صادرة من جهة قضائية هي عقوبة تكميلية بحق المخالف قانونيا

المبحث الثاني / اوجه واسس المصادرة القانونية للأموال

بما ان قرار المصادرة للأموال هو اجراء يهدف الى الردع الا ان هذا القرار لا يكون صادرا عن نكرة اجتهدية او رغبة شخصية بل ان القرار يكون مستندا في كلا اوجهه الادارية والجنائية الى نصوص قانونية مشرعة من قبل السلطة التشريعية ضمن نصوص القانون العادية .

والفت نظر القارئبيب الى ان كلا القرارين لهما نقاط التقاء وهي ان المصادرة كلما وردت هي تنصب على الاموال التي تحصلت من الفعل الغير مشروع ولا تنصب على الشخص مرتكب الفعل الغير مشروع فقط بل ان ذلك يتعداه ليطل ورثته وان القرارين يكونان تبعا للجهة المصدرة لهما ان كان احدهما جزائي واحدهما اداري وان اشتركا بطبيعتهما بان كلاهما عقوبة مفروضة للردع والزجر تحمل في طياتها الجانب الجزائي, وعليه سنتطرق الى اوجه المصادرة الادارية والاسانيد القانونية والدستورية لكلا القرارين الاداري والجنائي .

المطلب الاول / اوجه المصادرة



وللمصادرة وجهان الاول يتمثل بالمصادرة العامة والثاني يتمثل بالمصادرة الخاصة وفي هذا المحل لا بد من التطرق لكلا الوجهين حيث اختلف شراح القانون في ذلك فمنهم من اعتبرها نوعين من انواع المصادرة وتتضمن صور متعددة ومنهم من اعتبرها قسمين مختلفين ويكون اختلافهم من حيث المحل والنوع وفي بحثنا هذا نعتقد ان الركون الى الوجه الاول واعتبار المصادرة تشتمل على وجهين هو الاقرب للواقع والاكثر انطباقا من غيره وعليه نشير الى الوجهان من المصادرة وهي كالآتي :-

الفرع الاول/ المصادرة العامة الفرع الثاني/ المصادرة الخاصة

الفرع الاول / المصادرة العامة

هي جزاء عقابي الهدف منه ردع المخالف (المتهم) وهذا الجزاء قد يشتمل على مصادرة جميع ما يملك المخالف (المتهم) وتكون امواله جميعها ضامنة لذلك حتى وان امتد اثرها الى ورثته وعلة لك ان المصادرة انصبت على اموال المحكوم وافقدتها حصانتها القانونية في حق الملكية وبمعنى اخر انها تصيب جميع ثروته⁽³⁵⁾ , وهي وان كانت تتقاطع مع حصانة حق الملكية الوارد ذكرها في احكام المادة (23) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 , وهي بذلك تعد عقوبة قاسية بحق المخالف (المتهم)⁽³⁶⁾ .

الفرع الثاني / المصادرة الخاصة

هي ان تصيب مال محدد بالذات قد تحصل بسبب الاعمال غير المشروعة او استعمل فيها ولا يختلف ان كان المال عقاراً او منقولاً وان تكون هذه المصادرة موجهة نحو جزء معين ومحدد ولا تتعدى الى جميع ثروة المخالف (المتهم)⁽³⁷⁾ .

وللمصادرة الادارية جانب جوازي وجانب وجوبي حيث في الحالة الاولى فان المشرع ترك حق المصادرة خيار متروك لتقدير الادارة بذلك في حين ان المصادرة لمواجهة الفعل غير المشروع , في حين ان المصادرة الوجوبية يكون فيها الزام من قبل المشرع بالوجوب على الادارة باتخاذ قرار المصادرة بحق اموال المخالف (المتهم) عن قيامه بالفعل الغير مشروع .

المطلب الثاني / الأسس القانونية للمصادرة

بما ان المصادرة بكلتا نوعيها المصادرة الجزائية والمصادرة الادارية خاضعتان الى نصوص قانونية وان كلا القرارين الصادرين من جهتين مختلفتين لهما اسانيد قانونية وتعتبران بموجب هذه النصوص

جهات مخولة ولها الحق بإصدار قرار خطير يمس حقوق الملكية للأفراد فكان لابد من التطرق بشيء بسيط من التفصيل والقاء الضوء على الاسانيد القانونية لهما وعليه سنبين ذلك من خلال تقسيم المطلب الى ثلاث فروع نبين في الاول الاسس القانونية للمصادرة الجزائية والفرع الثاني الاسس القانونية للمصادرة الادارية , والفرع الثالث دستورية المصادرة القانونية .

الفرع الاول / الاسس القانونية للمصادرة الجزائية

تستند المصادرة الجزائية إلى مجموعة من القوانين المحلية والدولية. يجب أن تتبع الإجراءات القانونية المحددة لضمان حماية حقوق الأفراد، بما في ذلك احترام حق الدفاع , الحق في الاستئناف ضد قرارات المصادرة , وضمان الشفافية في الإجراءات.

حيث ان الاصل في فرض عقوبة المصادرة هي ان المصادرة وسيلة للردع والزجر أي انها عقوبة جزائية تصدر من السلطة القضائية عن المحاكم المختصة بإيقاع العقوبة اللازمة والمناسبة بحق مرتكب الفعل غير المشروع وان كانت عقوبة تكميلية تابعة لعقوبة اصلية وان هذا الاختصاص الحصري للقضاء استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في احكام المادة (47) دستور جمهورية العراق لسنة 2005⁽³⁸⁾. ويستند القضاء التشريعية في فرض عقوبة المصادرة مستندا للنص الدستوري " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " الوارد ذكرها في احكام المادة (19/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (39).

حيث ان العقوبات المفروضة تكون استنادا لنص عقابي بوصفه فعل جرمي يعاقب عليه القانون بحكم نص تشريعي وارد في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ويحدد بمقتضاه العقوبة المناسبة للفعل المخالف للقانون وبذلك تكون عقوبة المصادرة الصادرة عن حكم جزائي من السلطة القضائية هو مستند الى نص دستوري ونص تشريعي .

الفرع الثاني / الاسس القانونية للمصادرة الادارية

ان الادارة انفردت بإمكانية فرض عقوبة المصادرة بحق المخالف للقوانين الادارية او الانظمة او التعليمات خلاف مبدأ الفصل بين السلطات الوارد ذكرها في احكام المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

مستندة بذلك الى السلطة الممنوحة لها من النصوص التشريعية في مختلف القوانين والتي اجازت لها اصدار عقوبة المصادرة وهنا نكون بمعرض التساؤل هل ان القرار الصادر من الجهة الادارية هل هو قرار اداري ام قرار جزائي ؟

وحسب رأينا ان القرار بطبيعته يكون تبعا للجهة المصدرة له فان صدر من المحاكم المختصة فانه يكون قرار جزائي حيث انه قد خضع الى اجراءات محددة ومتبعة بدقة ورد ذكرها في قوانين اجرائية



مثل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل (40) , وحصل من خلالها المتهم على جميع الضمانات القانونية من سلامة الاجراءات التحقيقية وانتهاء بالادانة وفرض العقوبة المناسبة استنادا لنص عقابي يجرم الفعل المرتكب .

اما ان كان صادرا من جهة ادارية فهو يعد قرارا ادرايا وان كان يحمل بمضمونه الخارجي عقوبة جزائية تهدف الى الردع والزجر الا ان الادارة استندت بذلك للسلطة الممنوحة لها من خلال النصوص التشريعية ويكون قرار الادارة خاضعا الى الطعن امام القضاء الاداري .

الفرع الثالث / دستورية المصادرة القانونية

لتبيان مدى دستورية المصادرة القانونية وعدم تعارضها مع النصوص الدستورية نبين ان المصادرة القانونية إذ تمثل المصادرة إجراءً قانونياً استثنائياً يتم بموجبه نزع ملكية الأموال أو الأصول المتحصلة من أنشطة غير مشروعة أو تلك التي استُخدمت في ارتكاب جرائم، وذلك بناءً على قرارات قضائية أو إدارية (41) .

حيث ان الاموال وان ورد ذكرها في النصوص القانونية فأنها تشير الى الاموال المنقولة وغير المنقولة وبما ان حق الملكية هو حق مصان دستوريا كما ورد في احكام المادة (23/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (42) , الا ان هذا الحق بالملكية يكون عرضة الى نزعه من مالكة وتسجيله باسم الدولة مقابل عوض وهذا ثابت في احكام المادة (23/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وبذلك اشارت المادة الى ان نزع الملكية يكون مقابل عوض وايضا لغرض المنفعة العامة أي ان ذلك تم بعدم وجود أي فعل غير مشروع من قبل المالك للمال المنتزع الملكية (43) .

اما فيما نتحدث عنه موضوع البحث المصادرة القانونية وحسب التعريف اعلاه عدت المصادرة بمثابة عقوبة جزائية و ورد ذكرها في النصوص العقابية المشرعة ضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل (44) , التي تحصلت من خلال الجرائم او الفعل الغير مشروع والذي جرمه القانون او كانت قد ساهمت او ضببطت مع الجريمة المرتكبة فقد وردت فيها نصوص بعضها تكون نصوص امرة بوجوب المصادرة وبعضها جوازيه وتركت للمحكمة خيار اصدار قرار المصادرة كعقوبة تكميلية من عدمها بحق المتهم (45) .

وان القرار يصدر من المحاكم الجنائية المختصة بعد ان تكون هناك سلسلة اجراءات تحقيقية متبعة بحق المتهم ضامنة لحقوقه القانونية التي كفلها الدستور في العديد من مواده ومنها احكام المادة (19/رابعاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 حق الدفاع مقدس (46) , واحكام المادة (19/سادساً) من الدستور العراقي لسنة 2005 لكل شخص الحق بالحصول على محاكمة ومعاملة ادارية عادلة (47) , واحكام المادة (2/ج) من الدستور العراقي لسنة 2005 التي اشارت ضمان الحقوق والحريات (48) , وبعد ان تتحقق المحكمة وتطمأن لسير الاجراءات التحقيقية وتقارن ما بين الادلة المتحصلة والتمحيص تصدر قرارها بعقوبة اصلية على اثرها تصدر قرارها بالعقوبة التكميلية بحق المدان بالمصادرة لأمواله سواء كانت المصادرة عامة او خاصة وكل ذلك تم بموجب ما بيناه من نصوص دستورية

ضامنة ونصوص تشريعية لا تتقاطع مع الدستور والذي سمح بدوره الى اعطاء السلطة القضائية الحق بفرض هكذا عقوبة .

اما فيما يخص المصادرة الادارية , فهي قرارات تصدر بحق المخالف للقوانين أو الانظمة أو التعليمات بصورة منفردة من قبل الادارة دون المرور بسلسلة الاجراءات وان حق اصدار قرار المصادرة الادارية يستند بمصدره الى النصوص التشريعية والتي وأن اعطت هذا الحق للسلطة الادارية بفرض قرار المصادرة الا انه لا يوجد نص دستوري يبيح لها ذلك وانما انحصر بحق السلطة القضائية على سبيل الحصر كما بينا اعلاه وبذلك تكون السلطة الادارية قد تجاوزت الصلاحيات الممنوحة لها لتقاطع النصوص التشريعية مع النصوص الدستورية في ذلك الجانب وبدورنا نجد ان قرار المصادرة يجب ان لا تنفرد به السلطة الادارية ولا تستأثر فيه لضمان عدم التعرض لحقوق المخالف الدستوري بحق الدفاع والمواجهة وكذلك بتناسب العقوبة المفروضة بالمصادرة مع الفعل المخالف وان تترك ذلك بإحالة المخالف الى المحاكم المختصة بغية التحقق من الفعل الغير مشروع وتحديد النص العقابي المناسب بحق المخالف وفرض بمقتضاه العقوبة اللازمة , وذلك يتساير مع حقوق الانسان التي اكدت عليها جميع الدول والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وان عقوبة المصادرة هي من العقوبات الخطرة التي تسلب الشخص حق مصان دستوريا وتعرض للأموال دون الاشخاص بصورة مباشرة في حين ان الفعل الغير مشروع هو صادر من شخص لديه شخصية طبيعية فلا يمكن للمنطق ان يقبل ان يتم التعرض لمثل هذا الحق بأجراء او قرار انفرادي من قبل الادارة ناهيك ان الاجراءات التحقيقية في المحاكم لا ينفرد القاضي فيها بقراره وان قرار المحكمة خاضع لرقابة الادعاء العام للوقوف على صحيح تطبيق القانون ويكون قرارها خاضع للطعن فيه امام محاكم اعلى درجة منها ويمحص ويدقق دون ان يكون هناك أي مجال للخطأ او التفرد على حساب الحقوق المصانة دستوريا الوارد ذكرها في الدستور وعليه نجد .

ان قرار المصادرة الصادر من الادارة بصفتها جهة مخولة قانونيا بنصوص تشريعية تتقاطع مع الدستور في قرارها بالمصادرة وتعد غير دستورية وباطلة تستوجب التدخل التشريعي لها وايجاد الحلول الناجعة .

الخاتمة

من خلال ما تناولناه في ثنايا البحث موضوع الدراسة وبعد التعرض الى ماهية المصادرة وماهية الاموال وما هو التعريف للمصادرة القانونية وهل يعد قرار المصادرة بمثابة عقوبة بحق مرتكب الفعل غير المشروع , وانواعها , المصادرة العامة والمصادرة الخاصة , ومن هي الجهة المصدرة لعقوبة المصادرة الجزائية والمصادرة الادارية والاسس التي بنيت عليها , ودستوريتها , توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي على النحو الاتي :

اولا /الاستنتاجات

1- تُعد المصادرة القانونية للأموال من أبرز الأدوات التي تلجأ إليها الدول لضمان تطبيق القانون ومكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. إذ تمثل المصادرة إجراءً قانونياً استثنائياً يتم بموجبه نزع ملكية الأموال أو الأصول المتحصلة من أنشطة غير مشروعة أو تلك التي استُخدمت في ارتكاب جرائم، وذلك بناءً على قرارات قضائية أو إدارية .

2- المصادرة بأنها نزع لمال من ملكية صاحبه، وإضافته إلى الدولة وعليه، فإن "المصادرة تعد إجراء، الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجرح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على من ثبت إدانته والحكم عليه بعقوبة أصلية , وقد تكون المصادرة وجوبية يستوجبها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار" وهي واحدة من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية، ونطاقها يتسع ويضيق، حسب السياسة الجنائية المتبعة وفقاً للتشريع القائم.

3- احد القرارات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية المختصة التي تصدر قرار للعقوبة الاصلية بحق مرتكب الفعل غير المشروع تصدر قرارا كعقوبة تكميلية بحقه هو مصادرة الاموال المتحصلة عن ذلك الفعل الغير مشروع او الاموال التي كانت سبب في ارتكاب الفعل الغير مشروع او مساهمة فيه.

4- اما القرار الاداري الصادر بحق مرتكب الفعل غير المشروع من قبل الجهة المعنية وهي الادارة بوصفها سلطة عامة توقع جزاء المصادرة للأموال.

5- تستند المصادرة الجزائية إلى مجموعة من القوانين المحلية والدولية. يجب أن تتبع الإجراءات القانونية المحددة لضمان حماية حقوق الأفراد، بما في ذلك احترام حق الدفاع , الحق في الاستئناف ضد قرارات المصادرة , وضمان الشفافية في الإجراءات.

6- ان الادارة انفردت بإمكانية فرض عقوبة المصادرة بحق المخالف للقوانين الادارية او الانظمة او التعليمات خلاف مبداء الفصل بين السلطات الوارد ذكرها في احكام المادة (47) من



دستور جمهورية العراق لسنة 2005 , مستندة بذلك الى السلطة الممنوحة لها من النصوص التشريعية في مختلف القوانين والتي اجازت لها اصدار عقوبة المصادرة.
ثانيا / المقترحات

- 1- نقترح الى وجوب تحديد السلطة الادارية بإصدار عقوبة المصادرة الوقتية لحين احالة الامر الى السلطة القضائية واتخاذ الاجراءات القانونية الضامنة للحقوق وبعد اصدار القرار واكتسابه درجة البتات من قبل اللجنة القضائية بالمصادرة عندها يتم اشعار السلطة الادارية لاستكمال قرار المصادرة النهائي .
- 2- الحفاظ على مبداء الفصل بين السلطات والحد من التحويل الممنوح للسلطة الادارية فيما يخص قرار المصادرة وحصر هكذا قرار بالسلطة القضائية كونها صاحبة الاختصاص الحصري .
- 3- ندعو المشرع العراقي الى ازالة هذا التعارض ما بين النصوص القانونية المشرعة وما بين النصوص الدستورية فيما يخص قرار المصادرة الصادر من السلطة الادارية .
- 4- ندعو السلطة التشريعية الى التأكيد على مبداء المواجهة وحق الدفاع وعدم سلب الحقوق والحريات الواردة في النصوص الدستورية من خلال قرارات فردية تصدر من السلطة الادارية دون تمحيص وتدقيق كافي ,

وختاماً أقول ان كنت قد وفيت فتلك منة من الله أرجوها والا فحسبي اني حاولت

الهوامش

- 1- د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – مطبعة الفتیان – بغداد – 1998 – ص334.
- 2- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – 1982 – ص 439.
- 3- المادة (3) من قانون التنفيذ النافذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل.
- 4- لمزيد من التفصيل ينظر أحلام عدنان الجابري – العقوبات الفرعية – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – 1999 – ص127 وما بعدها.



- 5- د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – مطبعة الفتیان – بغداد – 1998 – ص334.
- 6- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط3، دار المشرق، بيروت، 1988، ص419.
- 7- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1993، ص301-302.
- 8- المصدر السابق، ص351.
- 9- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، 1973، ص299.
- 10- مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص9.
- 11- د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، 1973، ص65-66.
- 12- تنظر الفقرة (هـ) من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، كما ورد نفس
- 13- التعريف في الفقرة (هـ) من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.
- 14- تنظر الفقرة (6) من المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.
- 15- د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص435.
- 16- انظر المادة(61) والمادة (65) والمادة (66) في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
- 17- طاهر الطرابلسي ، ترتيب القاموس المحيط ، ج4 ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، 1959 ، ص298 .
- 18- الاستاذ ابو عبد الرحمن محمد عبد الله قاسم ، المعتمد قاموس عربي عربي ، ط1 ، بيروت ، دار صادر ، 2001 ، ص668 .
- 19- الاستاذ احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ج2، بيروت، المكتبة العلمية، دت، ص586 .
- 20- الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، المجلد 14 ، ط1 ، بيروت ، دار صادر ، 2001 ، ص152 .
- 21- احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ج2 ، بيروت ، المكتبة العلمية ، د. ت ، ص586 .



- 22- رواه الامام محمد بن عيسى ابو عيسى (الترمذي) ، سنن الترمذي ، تحقيق احمد محمد واخرون ، ج2 ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ص274 .
- 23- انظر في ذلك د. محمد كامل مرسي باشا ، الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، ط2 ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، احمد حسن غزي وشركاه ، 1951 ص17 وانظر كذلك بذات الاتجاه ايضاً د. سعيد عبد الكريم مبارك ، الحقوق العينية الاصلية ، بغداد ، شركة الرابطة للطباعة والنشر ، 1973 ص7 .
- 24- د. مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، 1989 ، ص175 .
- 25- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، ج8 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1967 ص9.
- 26- الاستاذ محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، بغداد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1982 ، ص10 .
- 27- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 28- احكام المادة (199 / هـ) قانون اصول المحاكمات الجزائية بالرقم 23 لسنة 1971 المعدل .
- 29- احكام المواد (80 و 84 و 101 و 117 و 136 و 152 و 172 و 173 و 207 و 314 و 476) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 30- احكام المادة رقم (19/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 31- د. أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، 1993 ، ص11 .
- 32- انظر احكام المادة (47) دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 33- انظر احكام المادة (88) دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 34- انظر احكام المادة (13/ثانيا) دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 35- ايهاب عبد المطلب/ العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء/ ط1/ المركز القومي للإصدارات القانونية/ القاهرة/ 2009/ ص1 .
- 36- احكام المادة (23) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 37- د. يوسف حسن يوسف/ علم الأجرام والعقاب (الكتاب الثاني للعقاب/ ط1/ المركز القومي للإصدارات القانونية/ القاهرة / 1111/ ص163.
- 38- احكام المادة (47) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 39- احكام المادة (19/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- 40- اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.



- 41- د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – مطبعة الفتيان – بغداد – 1998 – ص334.
 - 42- احكام المادة (23/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
 - 43- احكام المادة (23/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة .
 - 44- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
 - 45- التي تحصلت من خلال الجرائم او الفعل الغير مشروع والذي جرمه القانون او كانت قد ساهمت او ضبطت مع الجريمة المرتكبة فوردت فيها نصوص بعضها تكون نصوص امرة بوجوب المصادرة وبعضها جوازيه وتركت للمحكمة خيار اصدار قرار المصادرة كعقوبة تكميلية من عدمها بحق المتهم (44) .
 - 46- احكام المادة (19/رابعا) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
 - 47- احكام المادة (19/سادسا) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
 - 48- واحكام المادة (2/ج) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- المصادر

اولاً: الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، ط3 دار احياء التراث العربي، بيروت، 1993 .
- 2- احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ج2 ، بيروت ، المكتبة العلمية ، د. ت .
- 3- الاستاذ ابو عبد الرحمن محمد عبد الله قاسم ، المعتمد قاموس عربي عربي ، ط1 ، بيروت ، دار صادر ، 2001 .
- 4- الاستاذ احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير، ج2، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.
- 5- الاستاذ محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، بغداد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1982 .
- 6- الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد 14 ، ط1 ، بيروت ، دار صادر ، 2001 .
- 7- انظر في ذلك د. محمد كامل مرسي باشا ، الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، ط2 ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، احمد حسن غزي وشركاه ، 1951 ص17 وانظر كذلك بذات الاتجاه ايضاً د. سعيد عبد الكريم مبارك ، الحقوق العينية الاصلية ، بغداد ، شركة الرابطة للطباعة والنشر ، 1973.



- 8- ايهاب عبد المطلب/ العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء/ ط1/ المركز القومي للإصدارات القانونية/ القاهرة/ 2009 .
 - 9- التعريف في الفقرة (هـ) من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.
 - 10- تنظر الفقرة (6) من المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010
 - 11- تنظر الفقرة (هـ) من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،
 - 12- د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
 - 13- د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – مطبعة الفتیان – بغداد – 1998 .
 - 14- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، ج8 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1967.
 - 15- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – 1982 .
 - 16- د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، 1973 .
 - 17- د. مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، 1989 .
 - 18- د. يوسف حسن يوسف/ علم الأجرام والعقاب (الكتاب الثاني للعقاب/ ط1/ المركز القومي للإصدارات القانونية/ القاهرة / 1111.
 - 19- رواه الامام محمد بن عيسى ابو عيسى (الترمذي) ، سنن الترمذي ، تحقيق احمد محمد واخرون ، ج2 ، بيروت ، دار احياء التراث العربي.
 - 20- طاهر الطرابلسي ، ترتيب القاموس المحيط ، ج4 ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، 1959 .
 - 21- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط30 دار المشرق، بيروت، 1988.
 - 22- مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008 .
 - 23- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، 1973.
- ثانياً: الرسائل و الاطاريح العلمية :



- 1- د. أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن , اطروحة دكتوراه , جامعة الاسكندرية , كلية الحقوق , 1993 .
- 2- لمزيد من التفصيل ينظر أحلام عدنان الجابري – العقوبات الفرعية – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة بغداد – 1999.

ثالثا: التشريعات:

أ: الدساتير :

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المعدل.

ب: القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
3. قانون التنفيذ النافذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل.
4. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.